جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافـق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ.
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمـــرو ورجب عبد الحكيـــم سليـم وبولس فهمـــى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمـــة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم ٩٠ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت محكمة جنايات دمنهور ملف الجناية
رقم ١٠٣٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو المطامير

المقامة من

النيابـة العامـة

ضـــد

١ - السيد / محمود عبد العزيز حسان هلالـــــى
٢ - السيد / شعبان أحمد حسان هلالـــــــــــــى
٣ - السيد / سامح سعد هلالى حســـــــــــــان
٤ - السيد / عبد الحميد محمد عبد الحميد جمعة

الإجـــــراءات

قيدت هذه القضية تنفيذًا لحكم محكمة جنايات دمنهور الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٨، فى القضية رقم ١٠٣٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو المطامير، بوقف السير فى تلك القضية، وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦)

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن النيابة العامة قد أحالت المتهمين فى الجناية المشار إليها إلى المحاكمة الجنائية استنادًا إلى بعض مواد قانون العقوبات المبينة بأمر الإحالة، والمواد (١/١) و(٦) و(٣/٢٦، ٤) و(١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند رقم (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، ومن ثم فإن نطاق القضية الماثلة يتحدد فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فى مجال انطباقها على الجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية هذا النص – فى نطاقه المحدد سلفًا – وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" الذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٥ مكرر "ب") فى ٢٠١٤/١١/١٢، ومن ثم تضحى الخصومة فى هذه القضية منتهية، إعمالاً لنصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لذلـــــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة